

مرسوم بإعادة تقييم الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم

مرسوم رقم 2.77.756 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإعادة تقييم الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم¹

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.223 الصادر في 12 رمضان 1382 (6 يبرابر 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث الشغل؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الأولى 1362 (31 مايو 1943) الممددة بموجبه إلى الأمراض المهنية مقتضيات التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1943) بمنح زيادات وإعانات للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.036 الصادر في 19 ذي القعدة 1383 (2 أبريل 1964) بتحديد الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية ولذوي حقوقهم وبتقدير الزيادات في هذه الإيرادات؛

وبناء على المرسوم رقم 2.74.619 الصادر في 2 صفر 1395 (14 يبرابر 1975) بإعادة تقييم الإيرادات الممنوحة للمصابين بحوادث الشغل أو الأمراض المهنية أو لذوي حقوقهم؛

وبناء على القرار الصادر في 12 ذي الحجة 1362 (10 دجنبر 1943) بتحديد شروط تطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 11 ذي الحجة 1362 (9 دجنبر 1943)،
يرسم ما يلي:

الفصل الأول

إن الإيرادات الممنوحة عن حوادث الشغل الطارئة قبل 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) إما للمصابين الذين تساوي درجة عجزهم الناتج عن حادث أو عدة حوادث 10% على الأقل وإما لذوي حقوق ضحايا الحوادث القاتلة، يعاد تقييمها ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977) على أساس أرقام التضعيف المقررة في الجدول المضاف إلى هذا المرسوم، ويعوض هذا الجدول الجدول المضاف إلى المرسوم رقم 2.74.619 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 2 صفر 1395 (14 يبرابر 1975).

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3391 بتاريخ 12 ذو القعدة 1397 (26 أكتوبر 1977)، ص 3158.

وتطبق أرقام التضعيف المقررة بالجدول المذكور على الأجرة الأساسية المقدرة بالإيراد استناداً إليها، غير أنه إذا كانت الأجرة الأساسية تقل عن الأجرة الحقيقية طبق رقم التضعيف على هذه الأجرة الأخيرة.

الفصل الثاني

تطبق مقتضيات الفصل الأول على المصابين بالأمراض المهنية أو على ذوي حقوقهم .

الفصل الثالث

تراجع في تقدير الزيادات الواجب منحها عملاً بالفصلين 1 و 2 مقتضيات المرسوم رقم 2.64.036 المشار إليه أعلاه المؤرخ في 19 ذي القعدة 1383 (2 يبرابر 1964).

الفصل الرابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه .

وحرر بالرباط في 23 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية،

الإمضاء: محمد العربي الخطابي.

وزير المالية،

الإمضاء: عبد القادر بنسليمان.

*

* *

الجدول

رقم التضميف	الفترة أو السنة الميلادية التي وقعت فيها الحادثة
1.15	من 16 دجنبر 1973 إلى 31 دجنبر 1976
1.38	من فاتح يناير 1968 إلى 15 دجنبر 1973
1.59	من فاتح يناير 1962 إلى 31 دجنبر 1967
1.67	من فاتح نونبر 1959 إلى 31 دجنبر 1961
1.77	من 16 يبرابر 1958 إلى 31 أكتوبر 1959
2.12	من فاتح يبرابر 1956 إلى 15 يبرابر 1958
2.56	من فاتح أبريل 1955 إلى 31 يناير 1956
2.82	من فاتح نونبر 1953 إلى 31 مارس 1955
3.03	من فاتح مارس 1952 إلى 31 أكتوبر 1953
5.95	من فاتح يناير 1948 إلى 29 يبرابر 1952
10.95	1947
12.25	1946
18.21	1945
27.41	1944
36.77	1943
45.81	1942
60.99	1941
70.16	1940
73.23	1939
79.36	1938
85.50	1937
91.63	من 1918 إلى 1936
106.47	1927 والسنوات السابقة